

وزارة التراث والثقافة

قرار وزارى

رقم ٢٠١٠/١٢١

بإصدار اللائحة التنظيمية لفرق الإنشاد الدينى

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٥/٢٤ بتحديد اختصاصات وزارة التراث والثقافة

واعتماد هيكلها التنظيمى ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل بأحكام اللائحة التنظيمية لفرق الإنشاد الدينى المرافقة .

المادة الثانية : على فرق الإنشاد الدينى القائمة فى تاريخ العمل بهذا القرار أن توفق

أوضاعها طبقا لأحكام اللائحة المرافقة اعتبارا من تاريخ العمل

بهذا القرار .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٥ / ٦ / ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٩ / ٥ / ٢٠١٠ م

هيثم بن طارق آل سعيد

وزير التراث والثقافة

اللائحة التنظيمية لفرق الإنشاد الدينى

الفصل الأول

التعاريف

المادة (١) : يكون للكلمات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق

النص معنى آخر :

الوزارة : وزارة التراث والثقافة .

الوزير : وزير التراث والثقافة .

المديرية : المديرية العامة للآداب والفنون .

الفرقة : فرقة الإنشاد الدينى وتضم مجموعة من الأفراد يطلق

عليهم المنشدون يمارسون كافة صنوف وألوان الإنشاد

الدينى ، وتتكون من رئيس للفرقة ونائبه وأمين للصندوق .

الإنشاد : نوع من أنواع الأداء المنغم للشعر ، ويتناول المدائح النبوية

والابتهالات والتكبيرات والموائد وقضايا الإنسان المسلم فى

الحياة والانتماء إلى الدين والوطن ، ويرتبط بفضة معينة

من المؤدين يطلق عليهم لقب المنشدين .

الفصل الثانى

الشروط الواجب توافرها فى مؤسس وعضو الفرقة وإجراءات ترخيصها

المادة (٢) : يشترط فى مؤسس وأعضاء الفرقة أن يكونوا مجموعة من الأفراد

لا يقل عددهم عن ستة أفراد وأن يتوافر فى كل منهم الشروط التالية :

أ - أن يكون مسلما عمانى الجنسية .

ب - ألا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة .

ج - أن يكون حسن السيرة والسلوك .

د - ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة

ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

الجريدة الرسمية العدد (٩١٣)

هـ - أن يكون حاصلًا على مؤهل علمي مناسب أو أن تتوافر لديه من الخبرة والعلم والثقافة ما يجعله قادرًا على أداء الإنشاد الديني وإدارة الفرقة بشكل علمي مناسب .

المادة (٣) : استثناء من حكم الفقرة (ب) من المادة (٢) يمكن قبول عضوية من يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة إذا توافرت لديه موهبة الإنشاد الديني شريطة موافقة ولى أمره كتابيا واعتماد الموافقة من الوزارة .

المادة (٤) : يشترط للترخيص بإنشاء الفرقة تقديم طلب بذلك من مؤسس الفرقة طبقا للنموذج المرفق إلى المديرية مرفقا به المستندات والبيانات التالية :

أ - رسالة من شيخ المنطقة معتمدة من والى الولاية تفيد برغبة المؤسس فى إصدار ترخيص بإنشاء الفرقة .

ب - كشف بأسماء مؤسس وأعضاء الفرقة ووظائفهم ومؤهلاتهم العلمية وإرفاق ما يثبت ذلك .

ج - شهادة حسن السيرة والسلوك لمؤسس وأعضاء الفرقة .

د - اسم الفرقة .

هـ - عنوان مقر الفرقة .

و - شريط (كاسيت أو سى دى) مسجل عليه أداء للفرقة المزمع ترخيصها .

المادة (٥) : تبت المديرية فى طلب الترخيص بإنشاء الفرقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، وفى حالة عدم البت خلال هذه المدة يعتبر ذلك بمثابة الرفض ، وفى حالة الموافقة يمنح مؤسس الفرقة ترخيصا بممارسة النشاط ، ويجدد الترخيص كل سنة على أن يرفق مع طلب التجديد كشف بالمستندات المطلوبة .

المادة (٦) : على مؤسس الفرقة إخطار الوزارة فى حالة تغيير أى من البيانات المحددة فى طلب الترخيص .

الفصل الثالث

تنظيم عمل فرق الإنشاد الدينى

المادة (٧) : تسعى الفرقة لتحقيق الأهداف التالية :

- أ - بث روح الحماس لدى المتلقى وتشجيعه على مضاعفة العمل والعطاء .
- ب - إبراز الفكرة أو المناسبة من خلال القصائد المؤداة .
- ج - توصيل الفكرة والمعنى للمجتمع لبناء الأخلاق والقيم الإيجابية الحميدة .
- د - إبراز المعانى التربوية فى شخصيات الأمة العظيمة قديما وحاضرا .
- هـ - توعية المجتمع بقضاياها الاجتماعية والفكرية المختلفة .
- و - بناء الرصيد والمخزون الوجدانى والعاطفى لثقافة الأمة .
- ز - تنمية الوعى لدى الأفراد والمجتمع بفنون الإنشاد الدينى ومدى تميزه .
- ح - تنمية روح التعاون والإخاء بين الأعضاء وسط جو فنى دينى هادف .

المادة (٨) : تحتفظ الوزارة بسجل لقيود الفرق التى يتم منحها الترخيص بمزاولة الإنشاد الدينى ، ويشتمل السجل على أسماء مؤسس وأعضاء الفرق وكافة بياناتهم .

المادة (٩) : على الفرقة تسهيل مهام الوزارة لتأدية عملها فيما يتعلق بالإشراف والمراقبة من خلال الزيارات التى يقوم بها موظفوها .

المادة (١٠) : على الفرقة الحصول على تصريح مسبق من الوزارة قبل إقامة أية أنشطة كإحياء الحفلات فى المناسبات الدينية أو الوطنية أو الاجتماعية أو إقامة مسابقات فى الإنشاد الدينى سواء كانت داخل السلطنة أو خارجها .

المادة (١١) : تقوم الفرقة بعرض النصوص الشعرية على لجنة النصوص الشعرية بالوزارة لإجازتها واعتمادها قبل تنفيذ أى نشاط .

المادة (١٢) : لا يجوز للفرقة أن تقيم علاقات أو تبرم اتفاق تعاون مع أية جهة خارج السلطنة إلا بعد الموافقة الكتابية من قبل الوزارة .

المادة (١٣) : لا يجوز أن يزيد عدد الفرق في الولاية الواحدة عن فرقتين ، ويجوز للوزير الاستثناء من هذا الشرط إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

المادة (١٤) : يجوز للفرقة التي تم الترخيص بإنشائها وفق هذه اللائحة تقديم طلب إلى المديرية للاندماج مع فرقة أخرى مشابهة لها وذلك بعد موافقة الفرقة المطلوب الاندماج معها بالشروط التي يتم الاتفاق عليها وبما لا يتعارض مع أحكام ومواد هذه اللائحة .

المادة (١٥) : على الفرقة إخطار الوزارة بالأعضاء الجدد .

المادة (١٦) : يحظر الجمع بين عضوية أكثر من فرقة ، ويجوز في حالات خاصة وبموافقة رئيس الفرقة أن يعمل العضو في فرقة أخرى بصفة مؤقتة من أجل القيام بعمل فنى يستهدف تحقيق المصلحة العامة ، على أن يتم إخطار الوزارة بذلك .

المادة (١٧) : يتعين عند إصدار مادة سمعية أو مرئية الحصول على الموافقات اللازمة من كل من الوزارة ووزارة الإعلام .

المادة (١٨) : يتعين على مؤسس الفرقة في حالة رغبته في إلغاء الترخيص بإنشائها تقديم طلب بذلك إلى المديرية موضحا به الأسباب المبررة لذلك .

الفصل الرابع

الموارد المالية للفرقة

المادة (١٩) : يكون للفرقة موارد مالية تودع في حساب خاص يفتح في أحد البنوك العاملة في البلاد ، بعد الحصول على الموافقة الكتابية من قبل الوزارة .

المادة (٢٠) : تتكون الموارد المالية للفرقة مما يلي :

أ - عائد العروض الفنية التي تقوم بها .

ب - الهبات والتبرعات من داخل السلطنة ، ويشترط في قبول الهبات من خارج السلطنة موافقة الوزارة مسبقا .

ج - المبالغ التي يقدمها مؤسس الفرقة .

- المادة (٢١) :** تصرف الموارد المالية للفرقة فى الأغراض التالية :
- أ - الأجور والمكافآت التى تدفع لأعضاء الفرقة والعاملين بها نظير مشاركتهم فى تقديم وإحياء الحفلات الإنشادية .
- ب - المصاريف اللازمة لتشغيل الفرقة فنيا وإداريا .
- المادة (٢٢) :** يتولى رئيس الفرقة ونائبه وأمين الصندوق الإشراف على أموال الفرقة ولا يجوز الصرف منها إلا بإذن صرف موقع عليه من قبل الرئيس ونائبه وأمين الصندوق .
- المادة (٢٣) :** لا يجوز الصرف من أموال الفرقة فى غير المجالات المتعلقة بأنشطتها .
- المادة (٢٤) :** تحدد الفرقة المقابل المالى نظير إحياء الحفلات والمناسبات الدينية والوطنية والاجتماعية .

الفصل الخامس

الجزاءات الإدارية

- المادة (٢٥) :** فى حالة مخالفة الفرقة لأحكام هذه اللائحة أو القيام بأى من الأعمال المحظورة توقع العقوبات التالية :
- أ - التنبيه .
- ب - الإنذار .
- ج - وقف الترخيص لمدة عام .
- د - إلغاء ترخيص الفرقة .
- المادة (٢٦) :** يتم إلغاء ترخيص الفرقة فى الحالات الآتية :
- أ - مخالفة التوجهات العامة للبلاد ومبادئ الدين الإسلامى الحنيف .
- ب - اقتناء وترويج وإلقاء القصائد الشعرية المثيرة للفتنة المذهبية .
- ج - عدم الالتزام بقيم وعادات وتقاليد المجتمع .
- د - استخدام الفرقة لأغراض أخرى غير التى أنشئت من أجلها .
- هـ - مخالفة حكم المادتين (١٦ و ١٧) من هذه اللائحة .
- المادة (٢٧) :** تختص المديرية بتوقيع العقوبات المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من هذه اللائحة على أن تعتمد العقوبات الواردة فى الفقرات (ج ، د) من الوزير .

نموذج طلب ترخيص لإنشاء فرقة للإنشاد الدينى

الفاضل / مدير عام الآداب والفنون
المحترم
وزارة التراث والثقافة

تحية طيبة ،،،

الرجاء التكرم بالموافقة على منحى ترخيص لإنشاء فرقة للإنشاد الدينى تحمل
اسم والكائن مقرها بولاية.....
بمحافظة / منطقة وذلك وفقا لأحكام اللائحة التنظيمية لفرق
الإنشاد الدينى الصادرة بالقرار الوزارى رقم (...../.....) .

ومرفق بالطى كشف بأسماء المؤسسين والأعضاء المشتركين فى هذه الفرقة
وبياناتهم الشخصية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا فى / / ٢٠م

مقدم الطلب :

الاسم :

مؤسس الفرقة :

الرقم المدنى / رقم البطاقة الشخصية :

العنوان :

التوقيع :

الجريدة الرسمية العدد (٩١٣)